كتاب

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

مؤلف

نجم الدين أحمد بن رفعة الشافعي

Najm Al-Din Ahmed Bin Raafah Al-Shafei

استری من ترکة خلیل افندی واضيف في بابه

كتاب الأيضاح والتبيان في معرفة
المكيال والميزان تاليف
الشيخ الامام ابي العباس
نجم الدين احمد ابن
محمد ابن علي ابن
الرفعة الشافعي
مذهبا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
قال الشيخ العلامة حجة الإسلام مفتي الأنام علم
العلماء الأعلام أقضى القضاة زين الحكام نجم
الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن
الرفعة الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته
الحمد لله على نعمه المتوالية على ممر الزمان الواصلة
من عباده خصوصا أولي الأمر منهم بالعدل والإنصاف
والمفضل للأمة المنيفة المحمدية على سائر
أهل الأديان والمانح إذ جعلها بما فيه قوام الدين
من حفظ الأموال التي جعلها في الحرمة كالأبضاع
والأبدان إذ نهاها عن التطفيف في الكيل لأ
نفسهم وأمرها بالقسط في الميزان أمرا جاء بعد
عام وهو من جملة الأمر بالعدل والإحسان ثم زاد
تأكيده في نظره تأكيدا يقتضي تقريره في الأ
ذهان فقال عز من قائل في محكم القرآن
مقرونا برفع السماء المذكور في معرض الامتنان
والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا
في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا
الميزان وأوعد المطففين في الكيل لأنفسهم
والمخسرين فيه عند أنها لغيرهم بالويل و
هو من أودية النيران والصلاة والسلام
الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد ولد
آدم ونخبة بني عدنان الذي جاء بالبينات
والهدى والبرهان وعلى آله وأصحابه المثابرين
في امتثال أوامر القرآن والمجتنبين عن نواهيه وما قال
بها حذرا من الوقوع في النيران رضي الله عنهم وعن

التابعين لهم بإحسان أما بعد فإنه وقع في هذا الزمان وهو عام
ثلاث وتسعين وستمائة من الهجرة النبوية اختلاف بين
المتوليين لبعض أمور في شيء وقع فيه التماس المتقدم
طلبا للتزود بزاد التقوى وهو بيان الذرع والكيل
والوزن بيانا يبلغ به الغاية القصوى فاستخرت أن أجمع
في ذلك ما حضرني مما وقفت عليه من كلام أصحابنا فيه مع
نبذة من كلام غيرهم مستمسكا فيه إن شاء الله تعالى بحبل
الأقوى مستندا بأصل عليه ينبني وهو أنه لا يجوز تغيير ما ورد
الشرع من الكيل والوزن بنقص ولا زيادة كما دل على ذلك
قول من أوجب علينا العبادة وأرشدنا بلطفه للإفادة
وحض على اتباع أوامره الظاهرة وما دلت عليه أنه أرا
ده قال الله تعالى في كتابه المبين حاكيا عن شعيب
المأمور بالإنذار والتبيين وأوفوا الكيل
والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا
تعثوا في الأرض مفسدين قال ابن القشيري في تفسير
وليس يريد الله سبحانه وتعالى بذاك أيضا ما يكال ويو
زن لأنه لم يقل أوفوا بالمكيال والميزان بل أراد لا يغير
المكيال عن المعهود وكذلك الصنجات وهذا وإن كان
في شرع ما قبلنا فأصول شرعنا تقتضيه لأن الله تعالى
علق بكل من الكيل والوزن أحكاما في الزكوات وغيرها
وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك إذ
يصير مجهولا لا يهتدى إليه من لم يعرف صورته الأولى فإذا بقي ذلك
على حاله على الوضع الذي تقرر في صدر الإسلام بقيت نصب
الشرع معلومة وأحكامه مقررة يعرفها من عرف الاصطلاح
الأول ومن لم يعرفه وإذا دل على ذلك أصول شرعنا كان موافقا
لما وردت به الآية حاكية عن شرع من قبلنا فنحن في الأ
محتج به اتفاقا على أنا نقول لو لم يوجد في أصول شرعنا

مما يؤيد ذلك لكان اظهر الوجهين في الحاوي انه شرع لنا بل هو
الذي نص عليه الامام الشافعي رحمه الله في الام وكتاب الا
جارة واذا عرفت ذلك انتقلنا بعده الي ضبط الميزان والمكيا
ل وبدا بالميزان لان منه اذا عرف يعرف حال المكيال فنقول
المتفق عليه بين اصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم ان المثقا
ل من حين وضع لم يختلف فيها جاهلية ولا اسلام وعبارة ابن
داود انه لم يختلف في الاسلام ولذلك قال الشافعي رحمه
الله فيتبع الورع ما قالوا هما ستعرفه قال الشيخ محيي
الدين النواوي وزنته ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير
المعتدل غير خارج عنه ما دق الشعير غالبا وعندي بذلك ان
يكون مقطوع ما دق وطال من طرفي كل شعيرة كما
عبده عنده كما ستعرفه واذا كان كذلك كانت سبعة
سبع مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمس مائة حبة
واربع حبات وبعض الناس لم يضبط المثقال بذلك بل
بحب الخردل البري اذ قال ما معناه ان الذي اخترع الوزن
في الجاهلية بدا بوضع المثقال فجعله ستين حبة زنة كل
حبة منها مائة حبة من حب الخردل البري المعتدل وكان
صفة وضعه لذلك ان جعل بوزن المائة حبة من الخردل
سبعة ثم جعل بوزنها مع الخردل سبعة اخرى ثم اخرى فبلغ
مجموع السبع خمس حبات فجعل بوزنها سبعة نصف
سدس مثقال ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنه سبعة ثم
ثلث مثقال ثم جمع هذه لك نصف مثقال ثم مثقال ثم
مثقالين ثم خمسة مثاقيل ثم عشرة مثاقيل ثم هكذا الي الا
ن فان المثقال عنده ستة آلاف الخردل الموصوف ستة الا
ف حبة و سبعة مثاقيل تكون اثنين واربعين الف حبة
وعددها يعسر فلذلك لم يعد منها الا مائة ثم عدل بعد
ها الي الوزن بها عادلها واتفق جميع النقلة علي
عادلها

انه

ان السبعة مثاقيل تعدل وزن عشرة دراهم من دراهم الاسلا
م التي استقر عليها [illegible] الحال حين ابتلى عليه نص بها و
لفظ الشافعي رحمه الله في كتاب الام في الجزء الثالث
في باب صدقة الورق وكذلك في المختصر فاذا بلغ الورق
خمسة اواقي وذلك مائتا درهم بدراهم الاسلام وكل عشرة
دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهبا بمثقا
ل الاسلام فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه
بحسب ما سلف خمسين حبة وخمسي حبة وقد صرح به الامام
الرافعي في كتاب الطهارة حيث قال المشهور عن ابي عبيد
القاسم ابن سلام عن ابن شريح ان درهم الشريعة
خمسون حبة وخمسا ويسمي ذلك درهم الكيل لان الرطل الشر
عي منه يتركب ويتركب من الرطل المد ومن المد الصاع
قال وقال الفقيه عبد الحق ابن اسماعيل ابن عطية
ان الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتو
سطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد قال وا [illegible] رتفع
حب البحر انما جعلت كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل
من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة فكانهم ضر
بوا حبة من الفضة ومثلها من الذهب ووزنوهما فكا
ن وزن الذهب زائدا على وزن الفضة بمثل ثلاثة اسبا
عه فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثا
قيل [illegible] يعني لان ثلاثة اسباع الدرهم اذا ضمت عليه
بلغت مثقالا والمثقال اذا نقص منه ثلاثة اعشاره
بقي درهم قال ابن داود وذو العشرة مثاقيل يكون ار
بعة عشر درهما واربعة اسباع درهم وبعض الناس قال
انما قيل ان كانت سبعة مثاقيل تعدل عشرة درا
هم لان الواضع لذلك اول ما جعل الدرهم ايضا ستين حبة
لكنه قال ان كل عشرة دراهم تقر زنته سبعة مثاقيل

فلزم من ذلك ان يكون جعل كل حبة منه من حبا الخردل كبعض حبة
ومنها ركب الدرهم فما فوقه الي الالف كما انتهي مثله في المثقال
وهذا رايته في بعض كتب الهند نسخة وله ارجو ان كتب اصحا
بنا والضبط بحب الخردل كان احسن من ضبطه بحب الشعير
لطلق التفاوت فيه وعلي الجملة فقد قالوا انه كان في الجا-
هلية دراهم مختلفة طبرية وهي منسوبة الي بلد طبرية كما
يشير اليه كلام صاحب التهذيب في كتاب الاقرار وبغلية
وهي منسوبة الي ملك يقال له راس البغل وخوارز
مية وغير ذلك وكانت زنة الطبري كما قال بعض-
بعضهم ثمانية دوانيق وفيما قاله الجمهور اربعة وز
نة البغلية فيما قاله الاول اربعة دوانيق وفيما قاله
الجمهور في كتاب الاوزان وغيره ثمانية دوانيق وزن
ة الدرهم الخوارزمي اربعة دوانيق ونصف قال اصحا-
بنا وكان غالب ما يتعامل به من انواع الدراهم في عصر
النبي صلي الله عليه وسلم والصدر الاول بعده نوعا
ن من انواع الدراهم الطبري والبغلي قال البندنيجي
صاحب البحر حكاية عن رواية لابي عبيد القاسم ابن
سلام وكانت الزكاة تجب في صدر الاسلام في مائتين
منهما فلما كان في زمن بني امية ارادوا ضرب الدراهم
فنظروا في العواقب فان هم ضربوا احدهما هو دونه اضر ذ-
لك بارباب الاموال واهل السهمان من الزكاة فجمعوا
الدرهمين وضربوهما درهمين تخرج من ذلك كل درهم ستة
دوانيق والدانق علي المشهور زنة حبات الشعير المو-
صوفة ثمان حبات وخمسا حبة ونزع بعضهم ان المثقا-
ل لم يزل يختلف في جاهلية ولا اسلام ونستخلص ذلك لا
بن سريج في الدرهم لكن المذهب حبه كله وقد اختلف الدراهم
في الجامع بين الدرهمين وتسميتهما درهمين فذكر الماورد

دي

دي انه عمر رضي الله عنه وقال غيره انه زياد ابن ابيه و
قيل انه الحجاج في زمن عبد الملك بن مروان واذا عرف ذلك فلعل
منه ان المراد عند الاطلاق في زيادة المثقال والدرهم ونقصهما
الي ما ذكر من المعيار فيه يقع الاعتبار ويستذكر من نقصه
الرشيد مع الامام مالك رضي الله عنه ما يقوي بعض ذلك ان
شاء الله تعالي واما القول في المكيال فالمالوف منه
في عصر النبي صلي الله عليه وسلم ومحل اقامته كما جاءت
به الاخبار المد والصاع والفرق فالمد علي ما ذكره
اصحابنا زنته رطل وثلث بالبغدادي والصاع ار-
بعة امداد باتفاق فيكون خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وعند كما اصحابنا ان الخليفة هارون الرشيد حج ومعه ابو
يوسف رحمهما الله تعالي فلما دخل المدينة علي ساكنها-
الصلاة والرحمة جمع بينه وبين الامام مالك رحمه الله تعالي
فسال ابو يوسف مالكا عن الصاع فقال خمسة ارطال و
ثلث فانكر ابو يوسف ذلك لان ابي حنيفة رحمه الله تعالي
يقول انه ثمانية ارطال لحديث ورد فيه ضعفه اصحابنا
واولوه علي تقدير صحته فاستدعي مالك رضي الله عنه
اهل المدينة وسال كل واحد منهم ان يحضر صاعه فاتو
ه كل واحد منهم صاعه يقول هذا ورثته عن ابي عن ابي
انه ورثه عن جدي وانه كان يخرج به زكاة الفطر الي النبي
صلي الله عليه وسلم فوزنه الرشيد فاذا هو خمسة ارطال و
ثلث فرجع ابو يوسف الي هذا لظهوره واشتهاره بالمدينة
تبين به ان المنقول في الرطل البغدادي فقيل انه مائة
وثمانية وعشرون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهذا الذي صححه النووي
وقيل مائة وثلاثون درهما وهو الذي يقتضيه ايراد الشيخ
الامام ابي اسحق صاحب المهذب والمصحح عنده غيره وهو

وهو الذي يقوى في النفس صحته بسبب التجربة لانه احقق البحث
بوثوق به من الفقها العدول الورعين هذا من حيث من وطه
انسيفق ولم يسقط منه شي واخبرني انه عايره على مد الشيخ
الامام العلامة محب الدين الطبري شيخ الحرم بمكة حرسها
الله تعالى في وقته وان الشيخ محب الدين المذكور ذكر انه عايره
على مد عنده بالسند انه عاير على ما عوير على مد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتحنته بما قال بعض
اصحابنا وغيرهم ان يحقق المعيار بهما الماش والعدس
فوجدت كيله بهما يزيد على الماش زيادة كثيرة فغلب على
الظن ان القول فيه بشي اللهم الا ان يكون المراد في
العدس بالديار المصرية احتمل من ذلك في غيرها فيكون
الخلل حصل من ذلك وبعد كل الجهد انا الرشيد قد عاينت
الصيعان المحضرة اليه بذلك لفقد الحبوب بالمدينة وغلب
على الظن ان العيار انما وقع بالشعير لانه الغالب من اقوات
اهل المدينة في الصدر الاول كما دلت على ذلك الاخبار فعلى
من ذلك اعتبرت هذا المد المذكور بالشعير الصعيدي المغربل المنقى
من الطين وان كان فيه حبات من الغير يسيرة فصح الوزن
المذكور به لكن من غير هز الشعير ولا اسقاط شي
من جرمه فكيل المد المذكور ثم وزن فجاء وزنه مائة وثلا
ثة وسبعون درهما وثلث درهم بالمصري ثم وزن من الشعير
المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان يعتريه من غير
زيادة عليه وكان ذلك بحضرة جمع من اهل العلم الاخيار وفرحت
بذلك وحمدت الله تعالى ومنه يظهر صحة قول من اد
عى ان الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما وبه ايضا
يظهر صحة صنج الدراهم الموجودة حسبة بمصر المحروسة
وان الذي يقع به العيار الشعير الصعيدي وما هو في
مثله من الخفة لا ما ثقل من العدس والماش وغيرهما

و

والله اعلم واما الفرق بفتح الفاء وتحريك الراء واسكانها فهو
ستة عشر رطلا كما قال القتيبي في كتاب الاشربة واراد بها
رطل الرطل البغدادي لانه جاء في رواية ابي داود في
حديث كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب وجاء في رواية البخاري
ومسلم واطعم ثلاثة آصع فدل ذلك على ان الفرق ثلا-
ثة آصع اذ القصة واحدة والثلاثة الآصع ستة عشر
رطلا بالبغدادي كما ذكرناه والله اعلم واما الفرق بفتح
العين والراء فانه يسع من خمسة عشر صاعا كما دل عليه حد
يث الاعرابي الذي جامع اهله في نهار رمضان واما الاردب
فلم يكن فيما نعلمه في زمن اقامة النبي صلى الله عليه و
سلم بل هو من مكاييل مصر قال عليه السلام فيما اخرج
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه منعت العراق درهمها
وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها وهو
بضم الميم واسكان الدال ومنعت مصر اردبها ودينارها
وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على
ذلك لحم ابي هريرة ودمه وتمام الحديث والله اعلم قال الامام
في باب الشرط الذي يفسد البيع انه مكيال معروف بمصر
واللغات لغة اهله وقيل انه يسع اربعة وعشرين صاعا
والنواوي اطلق حكاية ذلك والتجربة تقتضي خلاف ذلك
فان الاردب عندنا ست ويبات كل ويبة اربعة ارباع فتكون
اربعة وعشرون ربعا والربع اكثر من الصاع بالكثير من الثلث
بكثير بل نقل بعض متأخري رحمه الله عن قاضي القضاة
بسد المخزومي عماد الدين بن السكري رحمه الله انه كان
يقطع ويحفظ القطر انه ينزل في ضمنها والصاع فيها
او صاع بأقداحهم هذه ستة امنان من الطين والعيب القلمت
ولا يجزيه ببلدهم هذا الا الفهم لكن ملحصنا من المد المعروف

[illegible]

ذكره الإثبات منه أكثر كيلا من الفتح بل حضر إلى الامداد آخر وذكر أهلها
أنها معايرة عليها عبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت زائدة على المذكور ومع ذلك لا تبلغ أربعة منها ربع ويبة
بل تنقص نقصا كثيرا ووجدت في دار الحسبة بمصر عين قف
ليزتها كيلة من نحاس مفرغ قطعة واحدة منقوش عليه دا
يره في ضمن سطرين بسم الله الرحمن الرحيم عمل في أيام الملك
العزيز خلد الله ملكه برسم النفقة الإمام الزاهد شهاب الدين
محتسب المسلمين أعز الله أحكامه عمر بالباء الموحدة هذا ا
لمد على صاع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وحرر على الأصل
المحقق المعتبر بالماء الصافي فوافق وزنه بالماء ثمانمائة
وتسعة وثلاثين درهما وذلك بتاريخ الثامن عشر من ر
بيع الأول سنة احدى وتسعين وستمائة والاردب المصري
[…] لأنه يسع ست ويبات خاصة من الخردل أو البرسيم
ثلثي قدح كل أربعة وعشرين منه ويبة بالمصري والاردب
منه يكون مائة وأربعة وأربعين […] ووقع في نفسي أنه
إنما جعل كذلك ليكون نسبته من الاردب كنسبة الدرهم من الرطل
المصري إذ هو مائة وأربعة وأربعين درهما اثنا عشر أوقية
كل أوقية اثنا عشر درهما قال بعضهم واتفق الناس على أن
الرطل اثنا عشر أوقية وإنما اختلفوا في قدر الأوقية والله
أعلم وأما الذراع فلم أظفر به صحيحا في كتب أصحابنا الأوائل
مسافة القصر […] وهي أربعة برد كل بريد على المشهور
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ومجموع ذ
لك ثمانية وأربعون ميلا والميل الهاشمي منسوب إلى بني
هاشم بن عبد مناف بن قصي جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها وهو بالخطا
أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام فالميل اثنا
عشر ألف قدم وهو بالأذرع ستة آلاف ذراع كل ذراع

أربع وعشرون أصبعا معترضات والإصبع ست شعيرات […]
ضات معتدلات […] بعضهم وعرض كل شعيرة سبع شعرا
ت أو ست شعرات من شعر البغل لأنها مختلفة وذكر بعض
ذكر الأصحاب مثل ذلك كحب […] وكأنهم اعتنوا بضبط الدرهم والمثقال فيا
لتطهير لأن الطهارة تقدير على الوزن والطهرة […] على أ
مساحة وهي تنضبط بالحبل ومنه لم يعتن الذ
راع عند التراجع في […] وقد ذكر الأصحاب الذراع في ا
لمسابقة لأنه جاء ذكره في الخبر فيها وذكروه أيضا في ضبط
القلتين من الماء الاذرع مع فتها في الأرض من غير
وزن وتعرض له بعضهم في باب خراج السواد وضبط الاجر […] في
وغير ذلك لكنهم لم يتعرضوا […] الضبط الأوفى الموضع الذ
ذكرت والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب قال المصنف رحمه
الله تعالى وكان تعليق هذه الكلمات جملتها في ليلة يسفر
صباحها عن عشرين صفر سنة ثلاث وتسعمائة وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وكا
ن الفراغ من ذلك على يد الموهوم […] الحسيني […] السادة
الأشراف بمصر […] في يوم الجمعة السابع وا
لعشرين من جمادى الأولى الذي هو من شهور سنة […] وثمانين
ومائة وألف ثم نقلت ذلك أيضا على الفقير إلى ربه مولانا
السيد خليل محمود حمزة النقيب ابن النقيب مصطفى كنزا
الشافعي عفا الله تعالى له ولوالديه وذلك في يوم الخميس را
بع يوم خلت من محرم سنة […] من الهجرة النبوية على
صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية في قطعة ضرب العلم
الكائنة بجامعة المشهد بمصر

المكتبة: دار الكتب المصرية

رقم المصور: ٨

[redacted] ٤ رياضة

اسم الكتاب: الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان

اسم المؤلف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ٧٠٩

تاريخ النسخ: ٥٦هـ

عدد الأوراق: ١٥ الباقي [illegible]

الملاحظات